الرِّبَا

حَقِيْقَتُهُ وَقَوَاعِدُهُ وَأَقْسَامُهُ

وَحِكَمُهُ وَصُوَرُهُ وَأَحْكَامُهُ

تأليف

علي بن سالم بن يعقوب باوزير

غفر الله له ولوالديه

من منشورات المركز العلمي والدعوي

حضرموت . غيل باوزير . معيان الشيخ

منشوراتنا تطلب من مكتبة القدس

حضرموت . غيل باوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

(الرِّبَـا : تَعْرِيْفُهُ وَقَوَاعِدُهُ وَأَقْسَامُهُ ، وَحِكَمُهُ وَصُوَرُهُ وَأَحْكَامُهُ)

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ، المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ... أما بعد :

فهذه نبذة مختصرة في بيان الربا ، تعريفِه ، وأنواعِه ، وأحكامِه ، وحِكَمِه ، وأصنافِه ، وقواعدِه ، وأمثلتِه ، كتبتها لجهل كثير من الناس بِها ، ومسيسِ الحاجة إليها ، واللهَ تعالى أسألُ أن يفقهَنا وإخوانَنا في الدين ، ويوفقنا للعمل بشرعه المبين ، إنه ولي ذلك ، والقادر عليه .

(تعريف الربا)

الربا في اللغة : الزيادة، ومنه قوله تعالى عن الأرض : ﴿ فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت ﴾، أي زادت.

وفي الاصطلاح : أنواع .

(أنواع الربا)

ينقسم الربا إلى أربعة أنواع :

النوع الأول : (ربا الفضل) ، وهو بيع جنسين متفاضلين يشترط فيهما التماثل . كبيع مائة جرامٍ ذهبا بمائتي جرامٍ ذهبا. أو بيع صاعِ برٍ بصاعي برٍ .

النوع الثاني : (ربا النسيئة) ، وهو بيع جنسين نسيئة يشترط فيهما الحلول . كبيع مائة جرامٍ ذهبا حالَّة بمائة جرامٍ ذهبا مؤجلة . أو بيع مائة جرام ذهبا حالة بمائتي جرام فضةً مؤجلة . أو بيع صاعِ برٍّ حالا بصاع بر مؤجلا ، أو بيع صاع بر حالا بصاعي شعير مؤجلة .

النوع الثالث : (ربا القبض) ، وهو بيع جنسين يشترط فيهما التقابض في مجلس العقد ، بلا تقابض . كبيع مائة جرام ذهبا حالة بمائة جرام ذهبا حالة ، ويتفرقا بدون تقابض . أو بيع مائة جرام ذهبا حالة بمائتي جرام فضة حالة ، ويتفرقا بدون تقابض . أو بيع صاع بر حالا بصاع بر حالا ، ويتفرقا بدون تقابض ، أو بيع صاع بر حالا بصاعي شعير حالة ، ويتفرقا بدون تقابض .

النوع الرابع : (ربا القرض) ، وهو القرض بشرط المنفعة ، أو الزيادة في أجل الدين بشرط المنفعة ، مثال الأول : أقرضتك ألف ريال بألف ومائة إلى شهر ، أو أقرضتك ألف ريال بشرط أن أسكن بيتك أسبوعا ، أو أقرضتك ألف ريال بشرط أن تحمل هذا المتاع إلى البيت ، ومثال الثاني : أقرضتك ألف ريال

بألف ريال إلى شهر ، فلما حل الأجل قال : إما أن تقضي وإما أن تُربي ، أي إما أن تقضي ديني ألف الريال ، أو تصير الألف بألف ومائة وأزيدك في الأجل إلى شهر آخر مثلا .

(حُكْمُ الرِّبَا)

الربا محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، بل هو من كبائر الذنوب ، قال الله تعالى : ﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ، ذلك بأنَّهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ يمحق الله الربا ويربي الصدقات ، والله لا يحب كل كفار أثيم ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فأْذَنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تَظلِمون ولا تُظلَمون ، وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ، وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله ﴾ ، وقال النبي ﷺ : (لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبيه وشاهده هم فيه سواء) رواه مسلم ، وقال ﷺ : (الربا ثلاث وسبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه) رواه الحاكم ، وقال ﷺ : (درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد عند الله من ستٍّ وثلاثين زنية) رواه أحمد . وفي الصحيح قال النبي ﷺ : (اجتنبوا السبع الموبقات . وفي رواية . ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ وذكر منها : وأكل الربا) ، وأجمعت الأمة على تحريم الربا في الجملة [1] .

(الحِكْمَة مِنْ تَحْرِيْمِ الرِّبَا)

لا شك أن الشريعة الإسلامية من لدن حكيم خبير ، والحكيم هو الذي يضع الأشياء في مواضعها اللائقة بها، فهو حكيم في شرعه ، وحكيم في قدره ، فلا يأمر الشرع بشيء إلا وفيه مصلحة للعباد في الحال أو المآل ، ولا ينهى الشرع عن شيء إلا وفيه مضرة على العباد في الحال أو المآل ، ومن تتبع أحكام الشريعة الإسلامية وجدها تدور على هذا الأصل ، وهو أنَّها جاءت بجلب المصالح وتكثيرها ، ودرء المفاسد وتقليلها. فما من خير إلا ودلتنا عليه ، وما من شر إلا وحذرتنا منه ، فـ ﴿ الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ﴾ .

وليس من لازم وجود الحكمة العلم بها ، فكم من أشياء نؤمن بها ولا نعلم حقيقتها ، كالروح مثلا ، أو لا نعلم حِكْمَتها كاختلاف عدد ركعات الصلوات ، وعليه فالحكمة من تحريم الشيء قد نقف عليها يقينا بالنص أو الاستقراء ، أو ظنا بالاستنباط ، وقد لا نقف عليها لقصور علمنا ، وهذا لا ينفي وجودها . ومع هذا فقد تلمس العلماء الحكمة من تحريم الربا ، فذكروا لذلك وجوها :

---

(١) إذا قيل : في الجملة أي في غالب صوره ، لأن بعض صوره محل خلاف بين أهل العلم ، وإذا قيل : بالجملة أي في جميع صوره .

منها : أن الربا ظلم محض لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل ، فالمرابي يأخذ زيادة بلا مقابل، والله تعالى قد جعل تعامل الناس في معاشهم قائما على استفادة بعضهم من بعض، في مقابل شيء ينتفع منه الطرف الآخر ، والربا خال من ذلك .

ومنها : أن فيه إضرارا بالفقراء والمحتاجين ، وذلك بمضاعفة الديون عليهم عند عجزهم عن تسديدها .

ومنها : أن التعامل بالربا يؤدي إلى انقطاع المعروف والإحسان بين الناس ، فلا يقرض أحد أحدا ولا يواسيه إلا بالربا، وفي ذلك ما فيه من أسباب التدابر والعداوة والبغضاء، وانقطاع المعروف والإحسان إلى المحتاجين.

ومنها : أن التعامل بالربا يعطل وجوه المكاسب من تجارة وصناعة وزراعة ، التي لا تنتظم مصالح الناس إلا بها، لأن المرابي إذا زاد ماله بالربا بلا مشقة ولا عناء ، فلن يبحث عن طريق آخر للكسب ، فتتعطل مصالح الناس .

ومنها : أن المقرض في الغالب يكون غنيا والمستقرض يكون فقيرا ، وفي إباحة الربا تمكين للغني من الفقير ، وتسليط له عليه ، فيستذله ويستضعفه ، وهذا يتنافى مع رحمة الإسلام .

❁ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " وحرم الربا لأنه متضمن للظلم فإنه أخذ فضل بلا مقابل له ، وتحريم الربا أشد من تحريم الميسر الذي هو القمار ، لأن المرابي قد أخذ فضلا محققا من محتاج ، وأما المقامر فقد يحصل له فضل وقد لا يحصل له ، وقد يقمر هذا هذا ، وقد يكون بالعكس .

ثم قال ـ رحمه الله ـ : فالظالمون يمنعون الزكاة ويأكلون الربا ، وأما القمار فكل من المتقامرين قد يقمر الآخر ، وقد يكون المقمور هو الغني ، أو يكونان متساويين في الغنى والفقر ، فهو أكل مال بالباطل فحرمه الله ، لكن ليس فيه ـ أي الميسر ـ من ظلم المحتاج وضرره ما في الربا ، ومعلوم أن ظلم المحتاج أعظم من ظلم غير المحتاج .

ثم قال ـ رحمه الله ـ : أما ربا الفضل فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة ، واتفق جمهور الصحابة والتابعين والأئمةُ الأربعة على أنه لا يباع الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب بجنسه ، إلا مثلا بمثل ؛ إذ الزيادة على المثل أكل مال بالباطل وظلم .

ثم قال ـ رحمه الله ـ : وكذلك ربا النسأ فإن أهل ثقيف الذين نزل فيهم القرآن كان الرجل يأتي إلى الغريم عند حلول الأجل فيقول : أتقضي أم تربي ؟ فإن لم يقضه وإلا زاده المدين في المال ، وزاده الطالب في الأجل ، فيضاعف المال في المدة لأجل التأخير ، وهذا هو الربا الذي لا يشك فيه باتفاق سلف الأمة ، وفيه نزل القرآن ، والظلم والضرر فيه ظاهر ، والله سبحانه وتعالى أحل البيع وأحل التجارة وحرم الربا ، فالمبتاع يبتاع ما يستنفع به كطعام ولباس ، ومسكن ومركب وغير ذلك ، والتاجر يشتري ما يريد أن يبيعه ليربح فيه ، وأما آخذ الربا فإنما مقصوده أن يأخذ دراهم بدراهم إلى أجل ، فيلزم الآخر أكثر مما أخذ بلا فائدة حصلت له ،

لم يبع ولم يتجر ، والمربي آكل مال بالباطل بظلمه ، ولم ينفع الناس لا بتجارة ولا غيرها ، بل ينفق دراهمه بزيادة بلا منفعة حصلت له ولا للناس". انتهى ملخصا من مجموع الفتاوى (٢٠ / ٣٤١ . ٣٤٩).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله : " الربا نوعان : جلي وخفي ، فالجلي حرم لما فيه من الضرر العظيم ، والخفي حرم لأنه ذريعة إلى الجلي ، فتحريم الأول قصدا ، وتحريم الثاني وسيلة . فأما الجلي : فربا النسيئة ، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية ، وفي الغالب لا يفعله إلا محتاج ، فيربو المال على المحتاج من غير نفع حتى يستغرق جميع موجوداته ، فمن رحمة الله أن حرم الربا ، ولعن آكله وموكله . وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع [1]، وذلك أنهم إذا باعوا درهما بدرهمين ، تدرجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤجل، وهذا عين ربا النسيئة ، فمن حكمة الله أن سد عليهم هذه الذريعة ، وهذه حكمة معقولة ، وبناء على ما حرم لسد الذريعة ، أبيح للمصلحة الراجحة ، لذا أبيح من ربا الفضل ما تدعو الحاجة إليه كالعرايا" . اهـ .

(الأَصْنَافُ الرِّبَوِيَّة)

الأصناف التي يجري فيها الربا . والتي جاء بها النص . ستة أصناف ، وهي الواردة في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواءً بسواء ، يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يدا بيد) رواه مسلم . ومما ورد به النص أيضا العنب لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : (نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة : أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلا أن يبيعه بتمر كيلا ، وإن كان كَرْماً أن يبيعه بزبيب كيلا ، وإن كان زرعا أن يبيعه بكيلِ طعامٍ ، نهى عن ذلك كله) متفق عليه .

هذه هي الأصناف المنصوص عليها ، ثم اختلف العلماء في تعدية الحكم إلى غيرها ، فقال قوم وهم الظاهرية وبعض أهل القياس : يقتصر على ما ورد به النص ، فلا يجري الربا في غير الأعيان الستة المذكورة في حديث عبادة ، وقال الجمهور : يلحق بها ما كان في معناها ، ثم اختلفوا في العلة الموجبة للربا في هذه الأصناف ، بعد اتفاقهم أن العلة في الذهب والفضة غير العلة في بقية الأصناف ، فقيل : العلة في الذهب والفضة الوزن، وعليه فيجري الربا في كل موزون كالحديد والأشنان ، ولا يجري في غير الموزون ، وقيل : غلبة الثمنية، أي كونهما ثمنا للأشياء غالبا ، وعليه فيجري الربا فيهما دون غيرهما من الأثمان ، وقيل : مطلق الثمنية ، أي كونهما ثمنا وقيما للأشياء، وعليه فيجري الربا في كل ما عده الناس ثمنا للأشياء وقيمة لها ، ولو من غير الذهب والفضة ، كورَقٍ أو قِطَعِ جلدٍ ، واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وهو الصحيح إن شاء الله .

---

(١) قلت : ويدل لذلك الحصر في قول النبي ﷺ : (إنما الربا في النسيئة) أي الأعظم ، متفق عليه .

وأما العلة في بقية الأصناف ، فقيل : الاقتيات والادخار ، وقيل : الطعم فقط ، وقيل : الطعم مع الكيل أو الوزن ، وعليه فيجري الربا في نحو الأرز والذرة الدخن ، ولا يجري في نحو التفاح والبرتقال والبيض ، واختاره أيضا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، ويقوي ذلك أن الأصناف الأربعة المذكورة في الحديث كلها مطعومة مكيلة أو موزونة ، ويؤيد اعتبار الطعم أيضا حديث معمر بن عبد الله رضي الله عنه قال : إني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول : (الطعام بالطعام مثلا بمثل) وكان طعامنا يومئذ الشعير. رواه مسلم.

(قَوَاعِدُ فِيْ الرِّبَا)

إذا بيع ربويان ، فإن اتحدا جنساً كذهب بذهب ، وبر ببر اشترط فيهما ثلاثة شروط : التماثل والتقابض والحلول (وهو ألا يكون مؤجلا) ، وإن اختلفا جنساً واتحدا علةً كذهب بفضة ، وبر بشعير اشترط فيهما : الحلول والتقابض فقط، وجاز فيهما التفاضل ، وإن اختلفا جنساً وعلةً كذهب ببر ، وفضة بتمر لم يشترط فيهما شيء ، لا التماثل ولا الحلول ولا التقابض ، بل يجوز بيعهما مطلقا ، للإجماع على جواز السلم [1].

(فصل) وكل شيئين جمعهما اسم خاص ، كالتمر المعقلي والبَرْنِي فهما جنس واحد ، وإلا فهما جنسان كالذهب والفضة ، وكالبر والشعير ، ولا عبرة باختلاف النوع ، ولا الجودة والرداءة ما دام الجنس واحدا .

لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (جاء بلال إلى رسول الله ﷺ بتمر بَرنِي (وهو نوع معروف من التمر الجيد) ، فقال له النبي ﷺ : من أين هذا ؟ قال بلال : كان عندنا تمر رديء ، فبعت منه صاعين بصاع ، ليطعم منه النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ عند ذلك : أوَّه عين الربا ، عين الربا ، لا تفعل ، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ، ثم اشتر به) متفق عليه . وعليه فبيع عيار (٢١) من الذهب بعيار (١٨) يشترط فيه التماثل أيضا ، والتفاضل فيه ربا ، كما يشترط التماثل بين التمر الجيد والرديء .

وبناء على أن العلة في النقدين الثمنية ـ كما قررناه ـ فإن الربا يجري بنوعيه : الفضل والنسيئة في العملات الورقية والمعدنية ، القائمة مقام الذهب والفضة . وهي أجناس مختلفة بحسب اختلاف جهة الإصدار ، فالورق النقدي اليمني جنس ، والسعودي جنس ، والمصري جنس ، والأمريكي جنس ، وهكذا كل عملة ورقية أو معدنية جنس مستقل بذاته ، فإذا اتحد الجنس اشترط : التماثل والحلول والتقابض ، كبيع ريالات يمنية بريالات يمنية ، أو ريالات سعودية بريالات سعودية ، أو دولارات أمريكية بدولارات أمريكية ، وإذا اختلف الجنس مع اتحاد العلة وجب الحلول والتقابض ، وجاز التفاضل ، كبيع ريالات يمنية بريالات سعودية، أو ريالات سعودية بجنيهات مصرية ، أو ريالات يمنية بذهب ، أو دولارات أمريكية بفضة ، وإذا

---

(١) وهو بيع موصوف في الذمة مؤجلا بثمن مقبوض في مجلس العقد ، ويسمى السلف أيضا ، كأسلمت إليك مائة درهم في ألف صاع برٍّ إلى سنة ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : (قدم رسول الله ﷺ المدينة ، وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث ، فقال : من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم) . متفق عليه .

اختلف الجنس والعلة جاز مطلقا ، كبيع سيارة بريالات يمنية ، أو بيت بريالات سعودية ، أو ثياب بدولارات أمريكية .

(فصل) ويعتبر التماثل في المكيل بالكيل ، وفي الموزون بالوزن ، ومرد الكيل لعرف المدينة ، والوزن لعرف مكة ؛ لقول النبي ﷺ : (المكيال مكيال المدينة ، والميزان ميزان مكة) رواه أبو داود ، وما لا عرف له فيهما فعُرْفه بحسب موضعه ، ولا يجوز بيع مكيل بجنسه إلا كيلا ، ولا موزون بجنسه إلا وزنا ، فلا يصح رِطلُ بُرٍّ برِطلِ برٍّ إذا اختلفا كيلاً، ولا صاعُ ذهبٍ بصاعِ ذهبٍ إذا اختلفا وزناً ، ويصح صاعُ تمرٍ بصاعِ تمرٍ وإن اختلفا وزنا . وألف جرامٍ ذهبا بألف جرامٍ ذهبا وإن اختلفا كَيلاً . لأنه ميزانه الشرعي، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد ، لقول النبي ﷺ : (الذهب بالذهب وزنا بوزن ، والفضة بالفضة وزنا بوزن ، والبر بالبر كيلا بكيل ، والشعير بالشعير كيلا بكيل) رواه مسلم . وأجاز مالك بيع المكيل وزنا والموزون كيلا ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، والأول أصح للنص .

(فصل) والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل ، فلا يصح ذهب بذهب جزافا (أي بلا تقدير) ، ولا برٌ ببرٍ جُزافا، لاشتراط التماثل ، كما في حديث عبادة رضي الله عنه عند مسلم ، وفيه : (مثلاً بمثلٍ سواءً بسواءٍ) ، وفي مسلم أيضا عن جابر رضي الله عنه قال : (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصُبْرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر) ، والصُبْرة هي الكومة .

(فصل) ومما يجهل فيه التماثل بيع الرطب بالتمر ، وبيع العنب بالزبيب ، وبيع الزرع بالحب ، ولهذا نُهِي عن المزابنة كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : (نَهى رسول الله ﷺ عن المزابنة : أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا ، وإن كان كَرْما أن يبيعه بزبيب كيلا، وإن كان زرعا أن يبيعه بكيلِ طعامٍ، نهى عن ذلك كله) متفق عليه . والعلة في ذلك النقص في الرطب والعنب إذا يبسا ، وجهالة مقدار الحب في سنبله ، يدل لذلك حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عن اشتراء الرطب بالتمر ، فقال : أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا : نعم ، فنهى عن ذلك) رواه الخمسة. وقول النبي ﷺ ههنا : (أينقص الرطب إذا يبس ؟) ليس سؤالا لأجل المعرفة ، فإنه لا يخفى عليه ذلك ، ولكن ليبين لهم العلة في النهي ، وهي عدم التماثل .

(فصل) ولا يجوز بيع حبٍ بدقيقه ، كبرٍّ بدقيق برٍّ ، ولا نِبئه بمطبوخه ، كحنطة بهريسة ، ولا أصله بعصيره، كتمرٍ بدبْس (وهو ماء التمر) ، ولا خالصه بمشوبه ، كصاع بر خالص بصاع بر مخلوط بشعير (ما لم يكن شيئا يسيرا)، ولا رَطْبِه ببابسه، كعنب بزبيب إلا في العرايا بشروطها. وتحريم ذلك كله للجهل بالتماثل.

(فصل) ومع النهي عن المزابنة فقد رخص الشرع في بيع العرايا ، وهي بيع الرطب على رؤوس النخل بما يؤول إليه من تمر بشروط ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها من التمر ، فيما دون خمسة أوسق ، أو في خمسة أوسق) متفق عليه . وإنما رخص فيها لحاجة المشتري إلى أكل الرطب تفكها ، ويشترط فيها: أولا : أن تكون فيما دون خمسة أوسق ، والوسْق ستون صاعا ، والصاع كيلوان وأربعون جراما ، فالمجموع : (٦١٢) كيلا ، وعليه فيجوز في نحو : (٦٠٠ كيلو) فما دون ، ثانيا: أن يكون ذلك خرصا ، أي بقدر ما يؤول إليه الرطب إذا يبس ، فالخرص وهو التقدير قام هنا مقام الكيل للحاجة ، ثالثا : أن يحصل التقابض في مجلس العقد ، فقبض النخلة بتخليتها ، والتمر بكيله . قيل : ويشترط أيضا أن يكون المشتري محتاجا لأكل الرطب ، وأن لا يملك نقدا يشتري به الرطب . ولا فرق ـ على الراجح في جواز العرايا ـ بين أن تكون الحاجة لصاحب التمر ، أو لصاحب الرطب .

وهل يشترط في الرطب أن يكون على رؤوس النخل أو لا يشترط ، قيل :يشترط ؛ ليحصل التفكه بالرطب شيئا فشيئا ، والأقرب أنه لا يشترط ؛ لأنه ربما يحتاج لأصوع من الرطب قليلة ، وكون الرطب ليس على رؤوس النخل لا يمنع من التفكه به ؛ لأنه قد يأكله مباشرة ، وإذا أبقاه فمثل هذا القدر يبقى عادة ، بل وما هو أكثر من ذلك في زماننا هذا ، لوجود الثلاجات والبرادات ، ولله الحمد .

(فائدة) اختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وغيره ـ خلافا للجمهور ـ أن الرخصة في العرايا كما تكون في النخل تكون أيضا في سائر الثمار كالعنب ونحوه مما هو فاكهة للناس، وإنما خُصَّ الرطب بالذكر، لأنه فاكهة أهل المدينة ، ولكل قوم فاكهة ، والحكمة المرخصة موجودة فيها جميعا، والحكم يدور مع علته، وبه قال شيخنا العثيمين رحمه الله .

(مسألةٌ) (مُدِّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَم) هي أن يُباعَ ربوي بجنسه ، ومعهما أو مع أحدهما صنف آخر من غير جنسه كمُدِّ عجوة ودرهم بمدِّ عجوة ودرهم، وكمُدِّ عجوة ودرهم بدرهمين، وكمُدِّ عجوة ودرهم بمدين قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وهي ثلاثة أقسام :

الأول : أن يكون المقصود بيع ربوي بجنسه متفاضلا ، أو يضم إلى الأقل غير جنسه حيلة ، فالصواب الجزم بالتحريم [1]، كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد .

الثاني : أن يكون المقصود بيع غير الربوي ، كبيع شاة ذات لبن ، بشاة ذات لبن ، فالصحيح الجواز ، وهو مذهب مالك وأحمد .

---

(١) كبيع كيلو ذهبا بكيلو ذهبا إلا يسيرا مع منديل مثلا ، فهذه حيلة لتجويز بيع الذهب بالذهب متفاضلا ، فتمنع سدا للذريعة .

الثالث : أن يكون كلاهما مقصودا مثل : مُدِّ عَجْوَةٍ ودرهم بمثلها ، فهذا فيه نزاع مشهور فأبو حنيفة يجوزه، وحرمه مالك والشافعي وأحمد . انتهى كلامه رحمه الله .

قلت : والأصل في هذه المسألة حديث : فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا ، فيها ذهب وخرز ففصلتها ، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : لا تباع حتى تفصل) رواه مسلم . والمنع ههنا لأجل التفاضل ، وفي غيرها سدا للذريعة .

قلت : تفصيل ذلك أن يقال : بَيْعُ مُدِّ عَجْوَةٍ ودرهم بِمُدِّ عَجْوَةٍ فقط ، أو بيع مد عجوة ودرهم بدرهم فقط، أو بيع مد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهمين ، أو بيع مد عجوة ودرهم بمدي عجوة ودرهم ، هذه الصور الأربع كلها محرمة لأنها بيع ربوي بجنسه مع الزيادة .

فإن باع مُدَّ برٍّ ودرهم بِمُدِّ بُرٍّ ودرهم ، أو باع مدَّ برٍّ ودرهم بمدين ، أو باع مدَّ برٍّ ودرهم بدرهمين ، والمد يساوي درهما ، أي قيمتُه درهم ، فقيل : بالمنع أيضا سدا للذريعة ، كما تقدم ، وقيل : بالجواز إذا كانت الزيادة تقابل الشيء الآخر أي تساويه ، كما في هذه الصور الثلاث ، وهذا هو الأقرب ؛ لانتفاء المحذور الشرعي ؛ ولهذا اختاره شيخ الإسلام رحمه الله تعالى ، وصوبه شيخنا العثيمين غفر الله له ، بخلاف ما لو كانت الزيادة لا تقابل الشيء الآخر ، ولا تساويه ، كأن يبيع مائة صاع من البر بستين صاعا من البر وسيارة؛ فهذه الصورة محرمة؛ لأن الزيادة ـ وهي أربعون صاعا ـ لا تقابل السيارة في القيمة . والله تعالى أعلم.

مسألة : (العِيْنَةِ) وهي أن يبيع شيئا بثمن مؤجل ، ثم يشتريه بثمن أقل نقدا ، أما حكمها : فقد اختلف فيها العلماء ، فذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى تحريمها ؛ لأنها وسيلة ظاهرة إلى الربا، وحيلة قريبة منه ، وأيدوا ذلك بما رواه أحمد وأبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه عنكم ، حتى ترجعوا إلى دينكم) ، وذهب الشافعي إلى جواز بيع العينة أخذا بعموم ما رواه الشيخان عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر ، فجاء بتمر جنيب (أي طيب) فقال رسول الله ﷺ : أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال : لا والله ، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال النبي ﷺ : لا تفعل ، بع الجمع (أي التمر الرديء) بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيبا) . قال : فعموم هذا الحديث يدل على أنه يجوز أن يكون الذي اشترى منه الرديء هو الذي باع عليه الجيد ، فتعود دراهمه عليه ، لأن النبي ﷺ لم يستفصل ، [وترْك الاستفصال في مقام الاحتمال ينَزل منْزلة العموم في المقال] ، ورُدَّ ذلك بأن نصوص النهي عن بيع العينة خاصة وهذا عام ، والخاص مقدم على العام ، فيخصص هذا العموم بمسألة العينة ، كما هو الشأن عند تعارض العام والخاص ،

واختار ذلك جمع من الأئمة المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما كثير ، وهو الصواب بلا شك .

مسألة : (التَوَرُّقِ) وهي أن يشتري شيئا بثمن مؤجل ، ليبيعه ـ على غير من اشتراها منه ـ بثمن أقل نقدا ، وهذه يحتاج إليها بعض الناس إذا لم يجد من يقرضه ، أما حكمها : فقد اختلف فيها العلماء أيضا ، فقال قوم : بتحريمها ، وهي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله ، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، والرواية الثانية بالجواز ، واختار ذلك جمع من المحققين كابن سعدي وابن باز رحمهما الله ، لعدم الدليل الشرعي المانع منها ، بل عموم النصوص تدل على جوازها، وكذلك المعنى يدل عليه ، فليس فيه محذور شرعي ، ولا تحيل على الربا ـ لأنه لم يبعها على من اشتراها منه ـ مع دعاء الحاجة إليها ، وهذا هو الظاهر ، والله تعالى أعلم .

(أمثلة من الصور الجائزة)

الرقم	الصورة	الحكم	العلة
١	مائة جرامٍ ذهبا بمائة جرامٍ ذهبا حالة مقبوضة	جائزة	للتماثل والحلول والتقابض
٢	مائة جرامٍ ذهبا بمائتي جرامٍ فضة حالة مقبوضة	جائزة	لعدم اشتراط التماثل
٣	ذهب بفضة جزافا حالة مقبوضة	جائزة	لعدم اشتراط التماثل
٤	مائة ريال سعودي بخمسين ريالا يمنيا حالة مقبوضة	جائزة	لعدم اشتراط التماثل
٥	مائة صاع بر بألف ريال يمني مؤجلة	جائزة	لعدم اشتراط الحلول
٦	مائة صاعِ برٍّ بمائة صاعِ برٍّ حالة مقبوضة	جائزة	للتماثل والحلول والتقابض
٧	مائة صاعِ تمرٍ بمائتي صاعِ برٍّ حالة مقبوضة	جائزة	لعدم اشتراط التماثل
٨	بر بشعير جزافا مع الحلول والتقابض	جائزة	لعدم اشتراط التماثل
٩	مائة جرامٍ ذهبا مقبوضة بألف صاعِ تمرٍ مؤجلة	جائزة	لاختلاف علتهما فلا يشترط شيء
١٠	مائة جرامٍ فضة مقبوضة بألف صاعِ برٍّ مؤجلة	جائزة	لاختلاف علتهما فلا يشترط شيء
١١	ألف جرامٍ ذهبا بألف جرامٍ ذهبا يختلفان كيلا	جائزة	لأنهما متماثلان وزنا
١٢	مائة صاعِ تمرٍ بمائة صاعِ تمرٍ يختلفان وزنا	جائزة	لأنهما متماثلان كيلا
١٣	رطب على النخل بتمر خرصا مقبوضا دون خمسة أوسق	جائزة	لأنها العرايا التي رُخِّص فيها للحاجة
١٤	شراء سلعة بثمن آجل لبيعها على غير بائعها بأقل نقدا	جائزة	لأنها التورق التي تجوز للحاجة

(أمثلة من الصور المحرمة)

الرقم	الصورة	الحكم	العلة
١	مائة جرامٍ ذهباً بمائتي جرامٍ ذهباً حالة مقبوضة	محرمة	لعدم التماثل
٢	مائة جرامٍ ذهباً بمائة جرامٍ ذهباً مؤجلة	محرمة	لعدم الحلول
٣	مائة جرامٍ فضةً بمائة جرامٍ فضةً حالة غير مقبوضة	محرمة	لعدم القبض [(١)]
٤	مائة جرامٍ ذهباً بمائتي جرامٍ فضةً مؤجلة	محرمة	لعدم الحلول
٥	مائة جرامٍ فضة بمائة جرامٍ فضة غير مقبوضة	محرمة	لعدم القبض
٦	مائة جرامٍ فضةً بمائتي جرامٍ فضة حالة مقبوضة	محرمة	لعدم التماثل
٧	مائة جرامٍ ذهباً بمائتي جرامٍ ذهباً مؤجلة غير مقبوضة	محرمة	لعدم التماثل والحلول والتقابض
٨	ألف ريال يمني بألفي ريال يمني حالة مقبوضة	محرمة	لعدم التماثل
٩	ألف ريال سعودي بخمسين ألف ريال يمني مؤجلة	محرمة	لعدم الحلول
١٠	ألف دولار بمائة ألف ريال حالة غير مقبوضة	محرمة	لعدم التقابض
١١	مائة جرام ذهبا بمائة ألف ريال يمني مؤجلة	محرمة	لعدم الحلول
١٢	مائةُ صاعِ برٍّ بمائتي صاعِ برٍّ حالة مقبوضة	محرمة	لعدم التماثل
١٣	مائةُ صاعِ تمرٍ بمائة صاعِ تمرٍ مؤجلة	محرمة	لعدم الحلول
١٤	مائة صاعِ تمرٍ بمائة صاعِ تمرٍ حالة غير مقبوضة	محرمة	لعدم القبض
١٥	مائة صاعِ تمرٍ بمائتي صاعِ شعيرٍ مؤجلة	محرمة	لعدم الحلول
١٦	مائة صاعِ تمرٍ بمائتي صاعِ شعيرٍ حالة غير مقبوضة	محرمة	لعدم القبض
١٧	مائة صاعِ شعيرٍ بمائتي صاعِ شعيرٍ مؤجلة غير مقبوضة	محرمة	لعدم التماثل والحلول والتقابض
١٨	مائة صاعِ تمرٍ حالة بمائةِ صاعِ تمرٍ مؤجلة مقبوضة	محرمة	لعدم الحلول
١٩	مائة رطلِ برٍّ بمائة رطلِ برٍّ يختلف كيلهما	محرمة	لعدم التماثل في الكيل
٢٠	صاعُ ذهبٍ بصاعِ ذهبٍ يختلف وزنُهما	محرمة	لعدم التماثل في الوزن
٢١	صُبْرَةُ شعيرٍ بصُبْرَةِ شعيرٍ (والصُبْرَة الكُومَة)	محرمة	للجهل بالتماثل
٢٢	رطب بتمر حالة مقبوضة (في غير العرايا)	محرمة	للجهل بالتماثل

(١) لا يلزم من التقابض الحلول ، إذ قد يكون البيع مؤجلا ، ويُقبضه المال وديعةً ، فإذا حل الأجل استوفى منه الثمن . فالثمن مقبوض والبيع مؤجل ، كما لا يلزم من الحلول التقابض ، فقد يكون البيع حالا . أي غير مؤجل . ويتفرقا بدون تقابض .

٢٣	عنب بزبيب حالة مقبوضة (في غير العرايا)	محرمة	للجهل بالتماثل
٢٤	زرعٌ في سُنبله بِحَبٍّ	محرمة	للجهل بالتماثل
٢٥	باعه سلعة بثمن آجل ثم اشتراها منه بثمن أقل نقدا	محرمة	لأنها مسألة العِينة

هذا ما تيسر تحريره مما يتعلق بالربا من أحكام ، واللهُ تعالى أعلم ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

كتبه : علي بن سالم بن يعقوب باوزير

بتاريخ : ١٥ رجب ١٤٢٥ هـ

من منشورات المركز العلمي والدعوي
حضرموت . غيل باوزير . معيان الشيخ

من منشورات المركز العلمي والدعوي
حضرموت . غيل باوزير . معيان الشيخ